

## قانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تحصين القدس العاصمة الأبدية لفلسطين

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، لا سيما المادة (3) منه،  
وعلى قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002م،  
وعلى قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس رقم (2) لسنة 2008م،  
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته الساري في قطاع غزة،  
وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته الساري في الضفة الغربية،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولاسيما المادة (71) منه،  
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2018/02/21  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،  
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،  
صدر القانون التالي:

### مادة (1)

القدس أرض فلسطينية عربية إسلامية بحدودها المعروفة أواخر عهد الخلافة العثمانية وهي العاصمة الأبدية لفلسطين وهي جزء لا يتجزأ من فلسطين التاريخية.

### مادة (2)

1. يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، كل تشريع أو قرار أو اتفاق أو تصرف ينتقص من الحق والوجود الفلسطيني في القدس أو أي جزء منها أو يخالف أحكام هذا القانون، أو أي تشريع ذي علاقة.
2. المركز القانوني أو الواقعي للقدس لا ولن يتأثر بأية قرارات أو تصرفات تصدر عن أي جهة فلسطينية أو غير فلسطينية.
3. يعتبر التفريط بالقدس أو التنازل عن أي جزء منها على أي نحو جريمة خيانة عظمى لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها بأقصى العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### مادة (4)

لا يعدل ولا يلغى هذا القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2018/04/04م

الموافق: 17/ رَجَبُ / 1439هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية